أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٢ من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النص الآتى :

" مادة ٢ — إذا كان الوقف على جهة بر، كان النظر عليه بحكم هذا القانون لوزارة الأوقاف ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه .

فاذا كانت جهة البر جمعية أو هيئة، جاز لوزارة الأوقاف أن تنزل عن النظر إلى هذه الجمعية أو الهيئة .

ولوزارة الأوقاف لسبب موجب للعزل، أن تطلب من المحكمة الشرعية المختصة عزل الجمعية أو الهيئة من النظر، و بعزلهما: يعود النظر للوزارة .

و إذا كان الوقف ضئيل القيمة أو الريع أو كان على جهة بر خاصة كالبر للضيافة أو للفقراء الأسرة، جاز لوزارة الأوقاف أن تنزل عن النظر إلى أحد أفراد أسرة الواقف ولا ينفذ النزول إلا بتولية الناظر الجديد .

مادة ٢ — على وزيرى العدل والأوقاف ، تنفيذ هذا القانون ، و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ".

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٤ رمضان سنة ١٣٧٣ (٢٧ مايو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الأوقاف وزير العدل رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسن الباقورى أحمد حسنى جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ . ح)

قانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة رئيس ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية المعدل بالقوانين رقم ١٠١ و ١٥٦ لسنة ١٩٥١ و ٢٨٦ لسنة ١٩٥٢ و ٢٣٢ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تنظيم التعليم الابتدائى ،

وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوى المعدل بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٤ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير الحربية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٢٠ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه النص الآتى :

" مادة ٢٠ — تخفض المدة المنصوص عليها فى المادة السابقة الى سنة واحدة بالنسبة الى الطلبة الآتى ذكرهم :

أولا — طلبة الكليات فى الجامعات المصرية ، وكذلك طلبة أية كلية فى مصر أو فى الخارج تعتبرها إحدى الجامعات المصرية معادلة لكلياتها .

ثانيا — طلبة كليات الجامع الأزهر .

ثالثا — طلبة المدارس العليا والمدارس الأخرى التى تعتبرها وزارة المعارف العمومية معادلة لها .

رابعا — الطلبة الذين قضوا ثلاث سنوات دراسية منها اثنتان على الأقل بنجاح فى :

(١) المدارس الثانوية التابعة لوزارة المعارف العمومية والمدارس الأخرى التى تعتبرها الوزارة المذكورة معادلة لها .

(٢) الأقسام الابتدائية بالجامع الأزهر .

(٣) المدارس الابتدائية الراقية .

(٤) المدارس الخصوصية والمعاهد التى يعينها وزير المعارف العمومية بالاتفاق مع وزير الحربية .

خامسا — الطلبة الذين قضوا سنة واحدة على الأقل فى المرحلة الثانوية بأنواعها ، ويسرى الخفض سواء أكان الطالب قد بلغ سن الإلزام بالخدمة العسكرية وهو ملتحق بإحدى الكليات أو المدارس المذكورة أم كان قد بلغها بعد تركها لأى سبب كان .

مادة ٢ — يستبدل بالفقرة الثانية من المادة ٤١ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه النص الآتى :

" ويجوز لهؤلاء المتطوعين بعد نهاية مدة تطوعهم أن يجددوا الخدمة مرة أو أكثر لمدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات على ألا تزيد سن المتطوع عن خمسين سنة وهو فى الخدمة اذا لم يرق الى رتبة الصول أو المساعد ، اما اذا رقى الى احدى هاتين الرتبتين قبل بلوغه سن الخمسين فيجوز له أن يجدد خدمته حتى يبلغ سن الخامسة والخمسين .

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٤ رمضان سنة ١٣٧٣ (٢٧ مايو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء — وزير المواصلات (بالنيابة)

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح) — (قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الصحة العمومية — وزير العدل

نور الدين طراف — أحمد حسنى

وزير الأوقاف — وزير الدولة — وزير الخارجية

أحمد حسن الباقورى — فتحى رضوان — محمود فوزى

وزير الزراعة — وزير الشئون البلدية والقروية

عبد الرزاق صدقى — (قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ . ح)

وزير الأشغال العمومية — وزير الداخلية

أحمد عبده الشرباصى — زكريا محيى الدين بكباشى (أ.ح)

وزير الشئون الاجتماعية — وزير الحربية

كمال الدين حسين صاغ (أ . ح) — حسين الشافعى بكباشى (أ.ح)

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية — وزير المعارف العمومية

(قائد جناح) حسن ابراهيم — محمد عوض محمد

وزير التجارة والصناعة — وزير التموين

حسن مرعى — جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف

قانون رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٥٤

فى شأن ضمان الحكومة للبنك الصناعى (شركة مساهمة مصرية) لدى مصلحة صناديق التأمين والادخار الحكومية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى الحكومة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضمن الحكومة البنك الصناعى (شركة مساهمة مصرية) لدى مصلحة صناديق التأمين والادخار لإعطائه سلفة فى حدود مبلغ ١٠٠,٠٠٠ ج (مائة ألف جنيه مصرى) لمدة عشر سنوات لإقراض فنادق الدرجة الثانية لتشجيعها على العناية براحة نزلائها وبخاصة من وفود السائحين بالشروط والأوضاع التى يقررها وزير المالية والاقتصاد .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٤ رمضان سنة ١٣٧٣ (٢٧ مايو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية والاقتصاد

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح) — عبد الحميد الشريف